



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 81 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971  
وتعديلاتها

وعلى الموضوع العاشر من اولاً من تقرير لجنه الخدمات المقدم الى مجلس المدينة في دورته العاديه الثالثه والمتعلق ببعض حالات انشاء مراائب في جمعيات تمنع احداث مراائب في وجايتها الخالية وذلك بموجب قرارات لجان عمرانيه او قرارات مجلس المدينة

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسه رقم 9/ المنعقدة بتاريخ 30/5/2006 من دورته العاديه الثالثه  
يقرر ما يلي:

مادة 1- يمنع احداث او الترخيص بالمرائب في وجايا مقاسم الطوابق الارضيه في مباني الجمعيات في حال وجود طلب من الجمعيه او قرار اداري (لجنة عمرانيه)- مكتب تنفيذي - مجلس مدينة...

يمنع احداث مراائب في مباني الجمعيه والطلب من مديرية الشؤون الفنية استكمال اجراءات المرسوم التشريعي رقم 5 لعام 1982 المعدل بالقانون 41 لعام 2002

مادة 2- خلافا لما ورد في المادة 1 السماح بترخيص مراائب في وجايا مقاسم الطوابق الارضيه من مباني الجمعيات ضمن الشروط التالية

أ- ان يكون المقسم والوجيبة (الحديقه) بملكيه واحده بموجب بيان قيد عقاري او مؤقت او حسب الانظمه المرعيه لدى الجمعيات التعاونيه السكنيه وقرارات الهيئة العامه للجمعيه

ب- عدم استعمال المراب الا للفايه المخصصه له (مرايب سيارات ) وبمنع استعماله لاي فعاليه اخرى

مادة 3- تلغى القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه